



طابع شهيد

مستشفيات جامعة الزقازيق
إدارة المشتريات والمخازن

ثمن الكراسة / ٢٩٩ جنيها
التأمين الابتدائي / ١٩٥٠٠ جنيها

كراسة الشروط والمواصفات الخاصة
بالممارسة العامة لتوريد أصناف بقالة

جلسة ٢٠٢٢ / ١١ / ٢٠

كراسة رقم ()

عبدالله بن محمد

اسم العميل ولقبه :

العنوان :

رقم البطاقة الضريبية :

رقم الملف الضريبي :

المأمورية التابع لها :

رئيس القسم

الموظف المختص

المدير العام



م	الصنف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	الإجمالي	ملاحظات
1	ارز بلدي	كيلو	١٢٥٠٠			
2	مكرونه	كيلو	١٢٥٠٠			
3	فاصوليا جافه	كيلو	١٠٠٠			
4	مربى	قطعه 30 جم	١٢٥٠٠٠			
5	حلاوة	قطعه 50 جم	١٢٥٠٠٠			
6	عسل نحل	قطعه 30 جم	٦٢٠٠٠			
7	سكر مغلف	كيلو	٢٥٠٠			
8	شاهي فتله	كيلو	١٥٠			
9	بسكويت	باكو	٤٠٠٠			
10	ملح طعام	كيلو	١١٠٠			
11	زيت طعام	لتر	٢٥٠٠			
12	أكياس نايلون احجام	كيلو	٤٥٠			
13	غاز بوتجاز 25 كيلو	بالعدد	٢٥٠			
14	لاناش بوكس (طبق ميكرويف)	بالعدد	١٢٥٠٠٠			
15	ملعقة بلاستيك	بالعدد	١٢٥٠٠٠			
16	اطباق قوم 1 كيلو	بالعدد	٢٠٠٠٠٠			
17	رول استريتش تغليف	بالعدد	١٦٥			
18	علبه بغطاء للسلطة	بالعدد				

ملاحظات ..

- 1- الكميات بالجدول استرشاديه قابله للزيادة او النقص.
- 2- المورد ملزم بتغير انابيب الغاز الفارغة اثناء فتره التخزين .
- 3- الانش بوكس والاطباق والملاعق البلاستيك من اجو الخامات المتداولة والاناش بوكس (طبق الميكرويف) يتحمل الحرارة وذو غطاء منفصل محكم الغلق . والانسلاخ لها لصيانت

خطاب تقديم العطاء

السيد الأستاذ الدكتور / مدير عام المستشفى

أتشرف أنا الموقع أدناه /

بتقديم عرض أسعار للأصناف المبينه بقوائم عملية
والإثمان المدونه فيه بمعرفتي وأقر بأنني قد اطلعت على جميع البنود الوارده بهذه الكراسه والتزم بها على اساس المواصفات والشروط الموضحة في هذا العطاء .
كما اقر بأن الشركه مقدمه العطاء مستوفاه لجميع الشروط القانونيه الخاصه بأهليه التعاقد ولم يصدر ضد الشركه أى احكام تمس الشرف والنزاهه وغير خاضعه لأحكام الحراسه .
برجاء إستيفاء هذه البيانات وتقديمها مع العرض بشكل مستقل وتختم بخاتم الشركه .

اسم الشركه

العنوان

التليفون

المحمول

الفاكس

رقم الملف الضريبي

رقم السجل التجارى

رقم التسجيل بالقيمة المضافة

المسنول بالتوقيع على العقود والتعامل باسم الشركه

على أن يكون البيانات السابقه بالتفصيل حتى يمكن للمستشفى مخاطبة مقدم العطاء بسهولة.
بتعين على مقدم العطاء إخطار المستشفى بأى تغيير قد يطرأ على البيانات اثناء مدة سريان العطاء
على مقدم العطاء أن يدرس جميع التعليمات والبنود الوارده فى كراسه الشروط والمواصفات دراسة فنيه دقيقه لجهاله وتقدم جميع المستندات المطلوبه .
يجب ختم كراسه الشروط بخاتم الشركه واعادتها فى المظروف الخنى مره أخرى وهذا يعتبر موافقه من الشركه على جميع الشروط الوارده بالكراسه .

لا يجوز أن يشترط مقدم العطاء بقبول العطاء بتغيير أحد هذه الشروط ولا يعتد به إن تضمنه عطاءه
أى عطاء لا يلتزم بذلك من جميع النواحي سيكون على مسئولية مقدم العطاء وسيؤدى إلى رفض العطاء مباشرة دون الرجوع اليه .

خاتم الشركه

توقيع مدير الشركه

أولاً : الشروط العامة

مع عدم الإخلال بأحكام قانون المناقصات والمزايدات (رقم ١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وما شملهم من تعديلات يجب على مقدمى العطاءات الالتزام بالأحكام الآتية بكل دقة حتى لا يترتب على مخالفتها رفض عطاءاتهم :-

❖ البند الأول :-

تقدم العطاءات موقعه من أصحابها إلى إدارة المشتريات بمقر إدارة المستشفيات بجامعة الزقازيق فى موعد غايته الساعة الثانية عشر من ظهر يوم الموافق / / حيث يتم فتح المظاريف الفنية فى هذه الممارسه / المنافسه ولن يلتفت إلى أى عطاءات ترد بعد هذا الميعاد .

❖ البند الثانى :-

تقدم العطاءات فى مطروفين أحدهما للعرض فنى (أصل وصورتين وإحضار فلاشه منسوخ عليها العرض الفنى والكتالوج الخاص بالأصناف التى تقدمت بها الشركة) والآخر للعرض المالى ويكتب عليهما بخط واضح اسم المستشفيات واسم المنافسه / الممارسه وتاريخها وعنوان المظروف (فنى - مالى) واسم مقدم العطاء ويجب إكمال غلق كل من المظروفين وختمهما بخاتم الشركة مقدمة العطاء ولا يقبل من صاحب الشأن الإدعاء بحدوث أى خطأ فى عطاءه .

❖ البند الثالث :-

يجب أن يكون العطاء الفنى مصحوباً بتأمين ابتدائى قدره (فقط مدفوع نقداً بخزينة المستشفيات أو خطاب ضمان بنكي غير مشروط وسارى المفعول لمدة اربعة اشهر على الأقل من تاريخ فتح المظاريف الفنية .

❖ البند الرابع :-

يجب أن يكون العطاء سارى المفعول لمدة ثلاثة اشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية وتحدد حسب طلب المستشفيات كما يحق للمستشفيات إخطار مقدم العطاء بفسخ عطاؤه أو جزء منه فى آخر يوم لمدة سريان العطاء .

❖ البند الخامس :-

يقدم بالمظروف الفنى كافة المواصفات الفنية وكذلك صور من المستندات الآتية :

تفويض لحضور جلسة فتح المظاريف	ما يفيد بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة
البطاقة الضريبية و آخر إقرار ضريبي	شهادة التسجيل بالقيمة المضافة موضحاً بها المسؤولية التابع لها مقدم العطاء
شهادة القيد فى السجل التجارى والصناعي	سابقة أعمال عن توريد نفس الأصناف المطلوبه باتجاهت والمستشفيات الحكوميه والجامعيه معتمده من تلك الجهات
بيان الشكل القانونى لمقدم العطاء (عقد تأسيس الشركة)	تسجيل المنتج بوزارة الصحة
استمارة القيد بسجل المستوردين (استماره ١٤ س وكلاء تجاريون) سارية المفعول بالنسبه للأصناف المستورده أو ما يفيد أحقية الشركة بالإستيراد فى الأدوية والمستلزمات وما شبه ذلك معتمده من وزارة الصحة .عقد توزيع فى حالة الموزع للمستورد من الشركة الوكيله معتمد من الجهات المختصة	يجب على مقدم العطاء شحبة اسم البند باللغة العربيه أو باللغة الإنجليزيه مع الترجمة العربيه ولن يلتفت إلى البنود غير المترجمه .
يجب على مقدم العطاء تقديم خطاب من البنك يفيد برقم الحساب البنكي للشركة وفرع البنك التى تتعامل به	التزام مقدمى العروض بالتسجيل على بوابة المشتريات الحكوميه
يلتزم مقدم العطاء بتقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعى المصرى الصادره من اتحاد الصناعات المصريه والمعتمده من الهيئة العامة للتنمية الصناعيه عند تقديم عطائه	

❖ البند السادس :-

- على مقدم العطاء مراعاة ما يلي في إعداد قائمة الأسعار التي يتم وضعها في المظروف المالي موضحاً بها الأسعار المتقدمة بها الشركة لكل صنف من الأصناف .
- أوراق العطاء المالي مرقمه من نسختين (اصل وصورة) وموضحاً بها الأسعار المتقدمة بها الشركة لكل صنف من الأصناف والسعر الجبري لكل صنف ومعتمد من الشركة (صورة طبق الاصل) ومعتمد من جهة الاختصاص بوزارة الصحة + خصم الصيدلي + خصم المستشفيات .
- ويحق للجنة البت رفض المستحضر إذا لم تتقدم الشركة بالسعر الجبري + خصم الصيدلي + خصم المستشفيات .
- تكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف أو الطباعة رقماً وحروفاً باللغة العربية ويكون سعر الوحدة في كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات ويجب أن تكون قائمة الأسعار مؤرخه وموقعه من مقدم العطاء ومختومه بخاتمه .
- تكون الأسعار بالجنيه المصري وشاملة القيمة المضافة وجميع أعمال التوريد .
- لا يجوز الكشط أو المحو في جدول الفئات وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابتها رقماً وحرفاً والتوقيع عليها من مقدم العطاء .
- لا يلتفت إلى أي عطاء مبنى على خفض نسبة منويه من أقل عطاء يقدم في المنافسة .
- يراعى عند التقييم المالي لتحديد السعر النهائي اللوائح والقوانين المنظمة في هذا الشأن وأي مميزات تتقدم بها الشركات في العطاء من بضاعة مجانية في عبوتها الأصلية (بنفس الحجم والتركيز) وتكون من ذات الصنف بالبند وتحسب من أصل الكمية المطبويه .
- لا يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية .
- لا يجوز نزع أي ورقة من هذه الكراسة ويتعين عليه تقديمها سليمة كما لا يجوز إضافة أو حشر أو إخفاء أي ملاحظات أو شروط أو تعديل في المواصفات الفنية وغيرها ويكتفى فقط بوضع شروط خاصة يوضحها في خطاب خاص يرفق مع العطاء مع مراعاة الدقة في وضع أي شرط أو تحفظ قد يؤثر على استبعاد العطاء أو زيادة القيمة المالية للعطاء .
- يقبل التعديل في الأسعار من مقدم العطاء الأقل سعراً وبعد العرض على السلطة المختصة لتقرير ما إذا كان هذا التعديل لصالح المستشفيات من عدمه .

❖ البند السابع :-

- إذا سحب مقدم العطاء عطائه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف الماليه يصبح التأمين المؤقت المسدد منه حقاً للمستشفيات دون الحاجة إلى إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر لها وعند انقضاء مدة سريان عطاء يحق للمتعهد رد التأمين المؤقت وفي هذه الحالة يصبح عطاؤه ملغى فإذا لم يطلب ذلك يكون عطاؤه نافذ المفعول ويجوز للمستشفيات ان تطلب من مقدمي العطاءات قبول مد سريان عطاءاتهم لحين الإنتهاء من البت و الترسية .

❖ البند الثامن :-

- للمستشفيات الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجزئتها وإجراء التصحيحات الناشئة إذا قُضى الأمر ذلك وفي حالة حدوث اختلاف بين سعر الوحدة وأجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة ويؤخذ بالسعر العبرن بالتفقيط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام .

❖ البند التاسع :-

- يجوز لمقدم العطاء أو مندوبه أن يحضر جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية في الموعد المحدد لذلك لسماح قراءة محتوياتها عنى أن يتم تحديد مندوب الشركة الذي سيحضر جلسة فتح المظاريف بموجب تفويض رسمي من الشركة .

❖ البند العاشر :-

- إذا أخل مقدم العطاء بأحد شروط العقد يحق للجهة تنفيذها على حسابيه دون اللجوء للقضاء او اتخاذ أية إجراءات البند الحادى

البند الحادى عشر :-

- التوريد على دفعات وحسب حاجة المستشفيات و طبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م
- للمستشفيات الحق في تعديل العقد بالزيادة أو النقصان بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك طبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م
- للمستشفيات الحق في تخفيضها أو إلغائها حسب الإعتمادات الماليه المتوفرة دون أن يكون لصاحب العطاء المطالبه بأي تعويض وفي حدود أحكام القانون ٢٠١٨/١٨٢ م .
- بمجرد شراء كراسة الشروط والتقديم في المنافسة يعتبر ذلك موافقة ضمنيه على ذلك .
- البند الثانى عشر :-
- على صاحب العطاء المقبول أن يسدد خلال فتره لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالى لإخطاره بكتاب موسى عليه بعد الوصول بقبول عطاءه التأمين النهائي ما يساوى ٥% من قيمة الاصناف الراسية .

- ❖ **البند الثالث عشر :-**
- إذا لم يتم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي الواجب سداده في المدة المحددة يكون للمستشفيات بموجب إخطار بكتاب موصى عليه يعلم الوصول ودون الحاجة لاتخاذ أي إجراء آخر إلغاء العقد وتنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق المستشفيات طبقاً للمادة ٤١ من القانون ٢٠١٨/١٨٢ .
- كما يكون لها أن تخصص قيمة كل خساره تلحق بها من اية مبالغ مستحقة وتستحق لديها لصاحب العطاء المذكور وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدي أي جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الإستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ويجوز بموافقة السلطة المختصة إعطائه مهلة أخرى .
- ❖ **البند الرابع عشر :-**
- لا يجوز لمقدم العطاء ان يشترط لقبول عطائه كله كوحده واحده إلا إذا نصت شروط المستشفيات على ذلك صراحة بل يحق للمستشفيات إذا تساوت الأثمان بين عطائين أو أكثر تجزئة المقادير المعطن عنها بين مقدميها إذا كان في صالح العملإلى آخره
- ولا يجوز التنازل عن العقد أو أمر التوريد إلى أي شخص كلها أو بعضها - ويجوز التنازل لأحد البنوك عن المبالغ المستحقة كلها أو بعضها ويكتفى في هذه الحالة بالتصديق من البنك وموافقة المستشفيات مع الإقرار اللازم بعدم الإخلال بشروط المناقصة / الممارسة أو شروط التعاقد وبشروط ألا يخل ذلك بحقوق المستشفيات لدى المتعاقد أو الغير .
- ❖ **البند الخامس عشر :-**
- إذا ثبت على مقدم العطاء أو شرع بنفسه أو عن طريق غيره في تقديم رشوه إلى أحد موظفي الإدارة يحق للإدارة فسخ العقد ومصادرة التأمين بالكامل واتخاذ إجراءات شطبته والحصول على التعويضات المستحقة نتيجة فسخ العقد .
- ❖ **البند السادس عشر :-**
- إذا استغنت المستشفيات عن أي صنف نهائياً لا يجوز لمقدم العطاء الحق في المطالبة بأي شئ .
- كما للمستشفيات الحق في رفض استلام أي صنف غير صالح للتخزين كما يحق لها إيقاف أي كمية من أمر التوريد أو إلغاؤها .
- كما يقوم مقدم العطاء باستبدال أي كميات غير مطابقة وفي حالة عدم قيام الشريك باستبدال الصنف توقع عليه جميع الغرامات .
- ❖ **البند السابع عشر :-**
- تخضع أي زيادة في الأسعار إذا ثبت توريد الصنف بنفس العام المالي بذات الجهة أو جهة أخرى بسعر أقل دون الرجوع إلى مقدم العطاء ولا يحق له المعارضه .
- ❖ **البند الثامن عشر :-**
- يتم التوريد والتسليم بمخازن المستشفيات للدفعات الصادره الموضحة بأمر التوريد الجزئي خلال عشرة ايام من تاريخ أمر التوريد الجزئي الصادر من إدارة الصيدليه (المخزن) ويحتفظ بالتأمين النهائي حتى نهاية العقد .
- بالنسبه للأصناف المستورده يلزم إرفاق الإفراج الصحي الخاص بالتشغيلات المورده وكذلك يلزم تحديد مصنع الإنتاج الأصلي وبلد المنشأ لكل صنف وما يفيد باسم الشركة المستورده يعتمد من الجهات المختصة لذلك، كما يشترط تسجيل المنتج بوزارة الصحة وتقديم المستندات الداله على ذلك ما لم تقر اللجنة بغير ذلك .
- ❖ **البند الثامن عشر :-**
- تلتزم الشركات بالتوقيع على عقود التوريد قبل صرف مستحقاتها والمستشفيات غير مسئوله عن تأخير صرف المستحقات في حالة عدم التوقيع على العقد وتحكم بنود كراسة الشروط والمواصفات التعاقد لحين تحرير العقد كما يلتزم المورد بتقديم فاتورة بالصنف المورد باسم شركته (مقدمة العطاء) من أصل وثلاث صور على أن تخضع الشركة لنظام سداد المديونية الخاصة بالمستشفيات بما يتم توريده للعلاج الاقتصادي .
- ❖ **البند التاسع عشر :-**
- يتم إعفاء المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التأمين الابتدائي ومن نصف التأمين النهائي إذا كان المنتج الصناعي محل التعاقد مستوفياً لنسبة المكون الصناعي المصري وترد القيمة المشار إليها عند تقديم تلك الشهادة
- ❖ **البند العشرين :-**
- يحظر على العاملين بالجهات التي تسرى على أحكام هذا القانون التقديم بالذات أو الواسطه بعطاءات أو عروض لتلك الجهات كما لا يجوز شراء اشياء منهم أو تكليفهم بالقيام بأعمال
- يعتبر أحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨م الخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة و اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ مكملة لكل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الشروط وما شملهم من تعديلات فيما لا يتعارض مع احكامه والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية و لائحته التنفيذية وتعديلاته على كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم .

جامعة الزقازيق
الإدارة العامة للمستشفيات
إدارة التغذية

كراسة توريد الأغذية
اللازمة لمستشفيات جامعة الزقازيق
للعام المالي /

خطاب تقديم العطاء
(يودع فى المظروف المالى)

السيد الاستاذ/ رئيس الاداره المركزيه مستشفيات جامعه الزقازيق
تحية طيبه وبعد

انا الموقع أدناه :

نحن الموقعين ادناه :

انتشرف بان احيط سيادتكم علما باننى متقدم فى هذا العطاء عن مجموعه :

المجموعه	اجمالى العطاء		اجمالى العطاء بالحروف
	مليم	جنيه	

لمستشفيات جامعه الزقازيق

وقد سددت التامين الابتدائى للعطاء عند تقديم المظروف الفنى باحدى الطرق الاتيه :-

بتاريخ / /

نقدا بايصال توريد رقم

أو بشيك مقبول الدفع وبياناته كالاتى :-

بتاريخ / / سارى حتى / /

أو خطاب صرف رقم

فرع

مقدم من بنك

وقد بينت أسعارى عنها فى الاستماره الخاصه بذلك والملحقه بكراسة الشروط والمواصفات بعد أن اطلعت على جميع البنود الوارده بها وملحقاتها وأقر والتزم بتنفيذ جميع ما تقضى به هذه الشروط ولم أعلق قبول عطائى على أى شرط ولم أهدف ولم اصف الى هذه الكراسه أى عباره أو رقم .

وهذا اقرار منى بذلك .

توقيع مقدم العطاء

تحريرا فى : / /

بيان سابقه اعمال

يقدم سابقه اعمال موقعه من الجهه التي سبق له العمل معها وحسب النموذج التالي :

اسم الجهه التي تعامل معها	سنة التعامل	اجمالي قيمة التعامل	ملاحظات

توقيع مقدم العطاء

عطاء عن توريد الأغذية
اللازمة لمستشفيات جامعة الزقازيق
للعام المالي /

اسم مقدم العطاء ولقبه :
جنسيته :
صناعته ورقم السجل التجارى :
عنوانه بالتفصيل ورقم التليفون :

تعليمات

١ - يتم تقديم العطاء فى مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفنى متضمنا إيصال توريد تأمين ابتدائي نقدا أو بشيك مقبول الدفع أو خطاب ضمان سارى المفعول لمدة أربعة شهور من تاريخ فتح المظاريف الفنيه وصوره الضميمة وشهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات وسابقة الأعمال وعقد التأسيس والنظام الداخلى ومجال النشاط وأصل خطاب موافقة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى على الدخول فى المناقصة فيما يخص الجمعيه التعاونيه موضحا به أن العنیه تدخل فى دائرة الاعمال المرخص بمزاومتها (نطاق النشاط) وأن يتم تنفيذ العمليه بنفسها أما الظروف الثاني فهو للعرض المالى متضمنا الاسعار والشروط المالىه ان وجدت وسوف يقتصر فتح المظاريف المالىه على العروض المقبوله فنيا فقط ووفقا للقانون ١٠٣ لسنة ٢٠١٨ . على أن تقدم العطاءات باسم السيد رئيس الاداره المركزيه - لمستشفيات جامعة الزقازيق . ويجب أن يبين على المظروف كلمة (عرض فنى أو عرض مالى) وتقدم العطاءات للجنة فتح المظاريف باليد أو ترسل بالبريد الموصى عليه خالص الاجره على أن تصل العطاءات لمستشفيات جامعة الزقازيق فى ميعاد غايته الساعه الثانيه عشر ظهر اليوم المحدد بالاعلان ولا يعتد بالعطاءات التى تصل بعد هذا الميعاد أيا كانت اسباب التأخير وإذا وردت العطاءات بالبريد فيجب أن يودع خطاب الضمان مع المظروف الفنى .

٢ - يجب أن يكون مقدم العطاء مقيدا بالسجل التحذرى وأن يرفق بعطائه مستخرجا رسميا بالبيانات الوارده عنه بالسجل ويجب أن تكون نوعية النشاط وارده بالسجل وتتفق مع الاعمال موضوع العطاء - كما يتعين تقديم سابقه الاعمال المماثله التى قام بها معتمده من الجهات والهيئات التى قدم لها هذه الاعمال .

٣ - كل عطاء مقدم من شركه أو جمعيه تعاونيه مشهره طبقا لاحكام القوانين ١٠٩ ، ١١٠ لعام ١٩٧٥ يجب أن ترافقه صورته رسميه من عقد تأسيسها : (القانون النظامى ، السجل التجارى ، صورته من آخر ميزانيه عموميه ، صورته من نسخة شهر الجمعيه بجريده الوقائع ، صورته رسميه من عقد المشاركة)

وبالنسبه للعطاءات المقدمه من منشآت مملوكه لأكثر من شخص وفى جميع الاحوال يجب أن يقدم بيان يوضح :

- أ - أسماء الاشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركه وسى هذا الحق وحدوده .
- ب - أسماء الاشخاص المسئولين مباشرة عن تنفيذ شروط العقد وامضاء الايصال واعطاء مخالصات باسم الشركه .
- ج - نماذج من توقيعات الاشخاص المذكورين .

٤ - يجب أن يبين بالتفصيل العنوان الذي يمكن للمستشفيات مخابرة مقدم العطاء به ويتعين عليه أن يخطر ادارة المستشفيات فورا بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بكل تغيير في هسنا العنوان . وتعتبر الاعلانات والخطابات التي تسلم له في هذا العنوان أو ترسل اليه بالبريد الموصى عليه كأنه أعلن اعلانا صحيحا ووصلت اليه في حينها .

٥ - يجب تحرير العطاء بالحبر بدون كشط أو تعديل وأن يكون واضحا تمام الوضوح وموقعا على كل صفحة من صفحاته من مقدمه ويعتبر توقيع مقدم العطاء على الخطاب تقديم العطاء اقرارا منه باطلاعه على جميع بنود شروط العطاء وملحقاتها وقبولها منه لها والتزاما بتنفيذها ، هذا وتدون أسعار العطاء بالارقام مع تفقيطها بالكتابة بالحروف على الاستماره المعده لذلك العطاء .

٦ - لايجوز لمقدم العطاء شطب أو تعديل أى بند من بنود هذا العطاء أو مواصفاته الفنيه وغيرها وإذا رغب المتعاقد فى وضع شروط خاصه لعطائه فعليه أن يكتبها فى خطاب مستقل يرافق عطائه على أن عطائه يشير الى ذلك فى العطاء نفسه وأى شطب أو تعديل أو اقام شروط على هذا العطاء لايعتد به ولا يؤثر على التزامات المتعاقد اذا رسي عليه العطاء ، كما لايجوز للمتعهد أن يضع شروطا تعدل أو تعارض شروط هذا العطاء وسوف لا يلتفت لمثل هذه العطاءات ، كذلك يستبعد العطاء المجهل أو الذى يعلق قبوله بتغيير مافى الشروط أو المواصفات وكذا الذى ينص على تخفيض نسبه مئويه عن أقل عطاء يقدم للمناقصه .

٧ - لا يجوز التنازل للغير عن العقد أو المبالغ المستحقه كلها أو بعضها ، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك ويكتفى فى هذه الحاله بتصديق البنك ويبقى المتعهد مسؤولا عن تنفيذ العقد وما يترتب عليه ولا يخل قبول نزوله عن المبلغ المستحق له بما يكون للمستشفيات الجامعيه قبله من حقوق .

٨ - اذا سكت مقدم العطاء عن تحديد سعر صنف من الاصناف المطلوب توريدها بقائمة الاسعار المقدمه منه فيعتبر ذلك امتناعا عن الدخول فى المناقصه بالنسبه لهذا الصنف .

٩ - الاسعار المقدمه من صاحب العطاء بجداول الكميات للأصناف المختلفه أسعار قطعيه وثابته طوال فتره التوريد ولجميع الأصناف وتشمل وتغطى جميع اعبائه ومصروفاته والالتزامات أيا كان نوعها والتي تكبدها كالنقل وخلافه بالاضافه الى اثمان تلك الاصناف بغض النظر عن تقلبات السوق ويتم التقدم عن مجموعه واحدة من المجموعات الوارده بالعطاء دون ربط فيما بينها .

١٠ - لايجوز نزع اوراق من محتويات هذا العطاء بل يجب تقديمه سليما كاملا بنفس حالته الأصليه ولا يقبل أى عطاء يقدم مخالفا لذلك كما لا يجوز اضافة أو حشر ايه ملاحظات أو اشتراطات ومشتملات هذا العطاء هي .

أ - خطاب تقديم العطاء

- ب - استمارة العطاء عن اسعار الاصناف الغذائية بجدول الكميات، لأصناف المجموعه المتقدم لها والتي يتعين عليه توريدها للمستشفيات الجامعيه .
ج - شروط توريد الأغذية .
د - بيان أصناف ومقادير الأغذية اللازمه لمستشفيات جامعة الزقازيق .

١١ - يجب أن يرفق بالعطاء سند أداء تأمين مؤقت طبقاً للبند الرابع من شروط التوريد بالعطاء ويتعين على كافة الشركات القابضة والشركات التابعة لها المنشأة بموجب أحكام القانون ٢٠٣ لعام ١٩٩١م سداد التأمينات بنوعيتها حيث أنها غير معفاة من سداد التأمينات .

١٢ - يكون هذا العطاء نافذ المفعول مدة تسعون يوماً اعتباراً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف ولا يجوز الرجوع في هذا العطاء أثناء مدة نفاذ مفعوله وإذا سحبه صاحبه قبل انتهائها وقبل اخطاره بقبول عطائه فإن التأمين المؤقت الذي دفعه يصبح حقا خالصا لمستشفيات جامعة الزقازيق دون حاجة الى اتخاذ أية اجراءات أو قامة دليل على حصول ضرر لها .

١٣ - يجوز لمقدم العطاء أو مندوب عنه (بتفويض) أن يحضر جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لسماع قراءة العطاءات العفوية .

١٤ - أي مخالفه لهذه التعليمات أو لما هو ورد بشروط توريد الأغذية خاصا بتقديم العطاءات تخول للمستشفيات الحق في استبعاد العطاء .

١٥ - تخضع المناقصه لجميع الشروط والمواصفات الواردة بالكراسه بالاضافه الى ما ورد بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية الصادر بها قرار وزير الماليه رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاته ذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الكراسه .

شروط التوريد

البند الاول " مدة التعاقد "

التعاقد لمدة عام ميلادى يبدأ من تاريخ بدء التوريد مع عدم الاخلال بما ورد فى البند الثانى والعشرين .

البند الثانى " اسعار الاصناف "

يجب على كل راغب فى التوريد أن يوضح فى عطائه بالارقام والحروف سعر الاصناف التى سيقوم بتوريدها طبقا للكميات الموضحة باستمارة العطاء ويعتبر هذا التسعير قطعيا طوال مدة التعامل للأصناف الواردة فى جداول الكميات على أن يشرح سعر الصنف جميع نفقات توريده وجميع الضرائب والرسوم ، كما لا يقدم أكثر من سعر للصنف الواحد ولا تحمل اسعار الاصناف على بعضها البعض .

البند الثالث " شرط تقديم العطاء "

يقدم العطاء باسم السيد/ رئيس الاداره المركزيه لمستشفيات جامعة الزقازيق طبقا لما هو موضح بالفقره (١) من التعليمات وتقدم اسعار العطاء على استمارة توريد اصناف المجموعه التى تضمنها هذا العطاء مع العلم بأن الكميات المدونه تقريبيه وقابله للزيادة أو النقصان فى حدود ٢٥% هذا ويراعى من مقدم العطاء عدم اجراء اى تعديل فى الكراسه أو المواصفات الفنية لها علما بأنه لن يلتفت الى اى ادعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ فى عطائه اذا قدم بعد فتح المظاريف .

البند الرابع " التأمينات "

يتعين أن يقدم مع كل عطاء تأمين مؤقت مبلغ وقدره (مائة مئتيها مصرية) فقط وعلى صاحب العطاء المقبول أن يودع خلال عشرة ايام من تاريخ اليوم التالى بإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطائه تأمينا نهائيا يعادل ٥% من مجموع قيمة العطاء المقبول عن مدة التعاقد بأكملها ويكون التأمين النهائى ضمانا لتنفيذ الالتزامات التعاقدية .

ويتم سداد التأمينات المؤقتة والنهائية نقدا أو بشيكات بنكيه أو مقبولة الدفع ويجوز أداؤها بخطاب ضمان مصرفى غير مقترن بشرط صادر من احد البنوك المحليه المعتمده يقر فيه البنك أن يضع تحت امر مستشفيات جامعة الزقازيق مبلغا يوازي التأمين وأنه مستعد لأدائه بأكمله أو تجديد مدة سريان خطاب الضمان لمدد اخرى فى حالة طلب مد سريان العطاء هذا ويجب الا تقل مدة سريان خطاب الضمان المؤقت عن شهر بعد المده المحدده لسريان العطاء " ستون يوما " أما التأمينات النهائيه فيجب أن تكون سارية المفعول لمدة سنة اشهر بعد انتهاء مدة العقد .

البند الخامس " حق قبول أو رفض العطاء "

للمستشفيات الجامعية الحق في قبول أو رفض العطاء وفقا للقانون ، هذا ويلتزم مقدم العطاء فور اخطاره بقبول عطائه بتقديم التأمين النهائي طبقا للبند الرابع .

البند السادس " ابرام التعاقد "

يكون العطاء نافذ المفعول من وقت تصديره بغض النظر عن موعد استلامه ويبقى ساريا وغير جائز الرجوع فيه مدة سنتين يوما اعتبارا من تاريخ فتح المظاريف فإذا سحب مقدم العطاء عطائه وكان ذلك قبل فتح المظاريف يسقط حقه في التأمين المؤقت ويصبح هذا التأمين حقا مكتسبا للمستشفيات كتعويض غير قابل للمنازعة فيه ، وإذا كان سحب العطاء في الموعد المحدد لفتح المظاريف فلا يعتد به ويظل مقدم العطاء ملزما به وتسرى كافة النتائج التي تترتب على قبول المستشفيات لما قبلته من عطائه ويصبح ملزما بالتوريد مع مراعاة جميع الشروط المبينه في هذه الكراسه ويجب أن يقوم بدفع باقى التأمين لصير ٥% من مجموع العطاء فى مدة التعاقد وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ اليوم التالى لخطاره بقبول لعطاء ويبقى هذا التأمين محفوظا الى أن ينتهى اجل التعاقد ومن يرفض عطائه من اية التأمين المؤقت وفى كفتا الحاليتين لا تحتسب فائده على هذه المبالغ اما اذا لم يقدم صاحب لعطاء لقبول بدفع باقى التأمين خلال المده المحدده فللمستشفيات بموجب اخطار بكتاب موصى عليه يعلم الوصول ودون الحاجه لاتخاذ اية اجراءات اخرى او الالتجاء الى الخصاء من تغى العقد وتصادر التأمين المؤقت وينفذ العطاء كله او بعضه على حساب صاحب العطاء . ولا يلتفت بساى حاله من الاحوال الى الطلبات التى يقدمها المتعهدون بشأن زيادة الاثمان المتفق عليها .

البند السابع " التعديلات التى يدخلها مجلس الدوله على شروط التعاقد "

يلتزم صاحب العطاء الذى يتم الترسيه عليه بقبول اية تعديلات يرى مجلس الدوله ادخالها على شروط العقد .

البند الثامن " كشف الاسعار للأصناف "

يعتبر كشف الاسعار للأصناف والذي بموجبه تم ترسية العقد على المتعهد والمعتمد من السلطه المختصة نافذ المفعول خلال فترة التعاقد مع محاسبه المتعهد على ثمن كل ما يورد من الاصناف ولا يجوز له المطالبه بفرق سعر مهما ارتفعت اسعار الاصناف السوارده بالكشف المذكور لأى سبب من الاسباب خلال مدة التعاقد .

البند التاسع " اذن الصرف "

صرف اصناف الاغذيه يكون على حسب استمرات لغذاء اليوميه لى تحررها ووحدة حسابات التغذيه بالمستشفيات ، ويلتزم المتعهد الذى يرسر عليه اعطاء بالتوريد الكامل لكميات وانواع الاصناف للمجموعه الراسيه عليه كما انها قابله للزياده او النقص و تعديل حسب احتياجات المستشفيات .
اذا تأخر المتعهد أو امتنع عن توريد أو صرف أى صنف من اصناف المجموعه أو الاستعاضه عن ما يتم رفضه يحق للمستشفيات الترتوه فضلا عن توقيع لغرامات المنصوص عليها فى هذا الشأن وكذا خصم أية فروق للاسعار .
يحق للمستشفيات استقطاع مبلغ يساوى ١٠% من ثمن الاصناف التى تم توريدها للمستشفيات خلال مدة نصف شهريه وذلك من اول مبلغ مستحق للمتعهد على توضع فى خزينه المستشفيات ليتم الصرف منها على شراء الاصناف الغذائيه فى حالة عدم التوريد أو رفض اصناف غير مطابقه وعدم قيام المتعهد بتغييرها ، والمتعهد ملزم بسداد ثمن الشراء فضلا عن الغرامه ، وتستقطع المبالغ من مستحقاته وترد مره اخرى للخزينه وله ان يستردها فى نهايه العقد .

البند العاشر " التستر وراء متعهد اخر وسوء الخلق "

اذا ثبت للمستشفيات ان احد المتعهدين الذين قبلت عطاءاتهم هو ستار لمتعهد اخر شطبت المستشفيات أو غيرها اسمه لسبب ما .. فإن للمستشفيات الحق فى فسخ عقده فى الحال ومصادرة التأمين المدفوع منه بقرار يصدر منها ، وكذلك يفسخ عقده اذا ثبت بتحقيق رسمى تجريه المستشفيات ان المتعهد او ممثليه سينو الخلق بتعديهم على القائمين بأمر التغذيه أو بدا منهم ما ينافى الاداب مع الاحتفاظ بكل ما ورد فى البند الرابع والعشرين من حقوق للمستشفيات .

البند الحادى عشر
" المواصفات التفصيليه للمواد الغذائيه "

اصناف الاغذيه التى تورء تكون من اجوء الانواع وعلى حسب الإصناف المذكورء بعء بكل مجموعء خاضعه فى شروطها ومواصفاتها الصحيه للقرارات الصادره من وزارة الصحء والجهات الاخرى المسئوله عن تنظيم انتاج وتداول وبيع الاغذيه ويراعى فى الأوعيه التى يستعملها المتعهد فى حفظ أو نقل المواد الغذائيه ان تكون مستوفيه للاشتراتات الصحيه المقرره بالقوانين والقرارت الصادره فى هذا الشأن .

مجموعة اللحوم والدواجن

استمارة تقديم عطاء باسعار اللحوم والدواجن عن عام

الصف	الوحده	الكميه	سعر الوحده		سعر الوحده بالحروف
			مليم	جنيه	
لحوم مستورده مجمده أو لحوم بلديه طازجه مشفاه دواجن مذبوحه محليا	كيلو جرام كيلو جرام				

على ان يراعى ما يأتى :

- ١ - أن الأساس فى توريد صنف اللحوم هو اللحوم المستورده ويجب على المتعهد أن يقوم بتوريد اللحوم البلديه فى حالة طلبها من المستشفيات بالسعر الموضح عليه وأن هذه الاسعار قطعيه تسليم مخازن المستشفيات .
- ٢ - الكميات المحدده بجدول المجموعه للاسترشاد بها فى عملية التقييم وقابله للنقص أو الزيادة فى حدود ٢٥% اثناء التنفيذ .
- ٣ - لا يتم وضع اكثر من سعر واحد للصنف الواحد (حيث أن السعر قطعى) .
- ٤ - الغرامات حسب ما جاء بالبنء التاسع عشر من الكراسه .

المواصفات الفنية

أولا : اللحوم

أ - اللحوم المستورده : تورد بنسبة دهون ٥% وبحالة استيرادها بدون فكها من حالة التبريد وبأغلفتها المستورده مع تحديد بلد المنشأ واسم المورد وموضعا على كل كرتونه تاريخ الانتاج والصلاحيه والاجزاء المسموح باستلامها (موزة اماميه أو خلفيه أو ارباع خلفيه) والاستلام بعد الفحص البيطرى للكميه المورده ويتوزن الصافى على الميزان .

ب - اللحوم البلديه : تورد ارباع متساويه خلفيه واماميه بالنتابع دون لحم البطن مع تكملة الاوزان دائما من الارباع الخلفيه مع مراعاة الشروط التاليه عند التوريد :

١ - أن تكون الذبائح مذبوحه فى مساء اليوم السابق للتوريد ويراعى اخذ ١٠% من الوزن الحقيقى بدون ثمن اذا اضطرت المستشفيات الى قبول اللحم من ذبح يوم التوريد مع الاشاره الى ذلك فى استمارات الصرف اليوميه .

٢ - أن تكون الذبائح مختومه بختم المذبح الحكومى المميز له على أن تكون الاختتام واضحه وغير مطموسه .

٣ - لا تقبل الذبائح الهزيله ولو كانت سليمه ويشترط خلوها من الامراض والروائح والالوان الغير مرغوبه ولو كانت طفيفه والا يكون بها اثر كدمات أو خراجات ولا يجوز حقن اللحم بالماء .

٤ - يجب أن تكون اللحوم من ذبائح ذكور البقر أو الجاموس الصغير التي تبلغ من العمر سنه الى ثلاث سنوات وعلى الا يقل وزن جسم الحيوان المذبوح المشفى عن ١٥٠ كجم.

٥ - لا تزيد نسبة الدهن عن ٥% بوجه عام في اللحوم المورده .

٦ - تورده اللحوم الى المستشفيات بعظمها ثم يبدأ المورد أو مندوبه في تشقيتها داخل المستشفى بعد اجراء اختبارات الصلاحيه .

٧ - يشترط وجود الغدد الليمفاويه في اماكنها الطبيعيه في الذبيحه .

٨ - لايجوز بقاء النسيج الضام الذي يربط الجلد بلحم الذبيحه (البدن) .

٩ - تحمل الذبيحه الى المستشفيات داخل عربه نظيفه مستوفاه للشروط الصحيه والذبائح ملفوفه بقماش ابيض نظيف .

ثانيا : الدواجن :

تورد مكيسه ومن جهة رسميه أو مجزر معتمد وتوزن المصنوبه من ٩٠٠ جم الى ١٢٠٠ جم والتسليم بعد الفحص البيطرى لتكليه المورده وتوزن نصافي على التيزان وبدون الكبد والقوانص والرقاب فيما عدا الجزء السفلى من رقبه لتصل المصنوبه وتكون الدواجن المورده ذبح نفس الشهر أو شهرين سابقين على الأكثر .

مجموعة الاسماك

~~10~~

استمارة تقديم عطاء بأسعار السمك عن عام

سعر الوحدة بالحروف	سعر الوحدة		الكمية	الوحدة	الصنف
	جنيه	مليم			
				كيلو جرام	سمك بلطى طازج

على أن يراعى ما يأتي

- ١ - الكمية المحددة بالجدول للاسترشاد بها في عملية التقييم وقابله للنقص أو الزيادة في حدود ٢٥% اثناء التنفيذ
- ٢ - لايجوز وضع أكثر من سعر واحد للصنف حيث أن السعر قطعى .
- ٣ - الغرامات حسب ما جاء بالبند التاسع عشر من الكراسه .

المواصفات الفنية

يجب أن يكون السمك المورد من النوع البلطى الطازج ومتوسط وزن السمكه الواحد ١٤٠ - ١٥٠ جم (بمتوسط ٧-٨ سمكات فى الكيلوجرام) مع مراعاة الشروط التاليه :

- ١ - الرائحة : يجب أن تكون رائحة السمك المعروفه وليس بها تائه .
- ٢ - الجلد والقشور : يجب أن تكون القشور غير سهلة الانفصال عن الجلد .
- ٣ - العيون : يجب أن تكون براقه زجاجيه وألا تكون غائره .
- ٤ - الخيشوم : يجب ألا يكون ذا رائحه ننته وأن يكون لونه احمر طبيعى .
- ٥ - اذا امسكت السمكه من رأسها افقيا فلا يصح أن يرتخى الزيل الى اسفل واذا تم الضغط البسيط على الجزء اللحمى يجب أن يستوى السطح عند ازالة ضغط الاصبع .
- ٦ - لا يتم الاستلام الا بعد الفحص البيطرى للكميه المورده .

مجموعة الخضر والفاكهه

استمارة تقديم عطاء بأسعار الخضار والفاكهة عن عام

ملاحظات	سعر الوحدة بالحروف	سعر الوحدة		الكمية	الوحدة	الصنف
		جنيه	مليم			
					كيلوجرام	خضار
					كيلوجرام	برتقال
					كيلوجرام	موز بلدى
					كيلوجرام	عنب
					كيلوجرام	بلح طازج
					كيلوجرام	جوافه
					كيلوجرام	برتقال صيفى
					كيلوجرام	تفاح بلدى
					كيلوجرام	خوخ
					كيلوجرام	كمثرى
					كيلوجرام	ليمون مالح

على أن يراعى ما يأتى :

- ١ - الكميات المحددة بجدول المجموعه لألترشاد في علية تقديم وقابله لنقص أو الزيادة في حدود ٢٥% أثناء التنفيذ.
- ٢ - لا يتم وضع أكثر من سعر واحد للصنف الواحد حيث أن الاعراضى .
- ٣ - الغرامات حسب ما جاء بالبند التاسع عشر من الكراسه .

المواصفات الفنية

يكون توريدها من الاصناف التى تطلبها المستشفيات حسب القوائم النصف شهريه التى تعدها ادارة التغذية على أن تكون فى أوانها وطازجه من النوع الجيد وأن تكون الخضروات خاليه من الحشائش والاصابات الحشريه والفطريه والتعفن وأن تكون اجزاؤها غصه غير متليفه أو شائخه وخاليه من البلل الغير لازم وأن تكون الفاكهه من احسن نوع وناضجه وطازجه وغير معطوبه ولا مكسوره وخاليه من الامراض والحشرات مع مره -ة توافر الشروط الآتية بصفه خاصه لبعض الاصناف :

١ - الكوسه : يجب أن تكون الثمار نظيفه طازجه سليمه وألا تكون ذابله ، متوسطه الحجم ولا يزيد طول الثمره عن ١٨سم وألا تكون قد تركت على النباتات حتى تتقدم فى النضج وتتحول بذورها وتصبح خواصها الغذائيه رديئه .

٢ - البطاطس : تكون تامه النضج جلاها املس سليم سهل الانفصال عند فركها بالاصابع خاليه من البطاطس الخضراء ومتوسطه الحجم غير معطوبه ولم تثبت عيونها ومنتظمة الشكل وغير مصابه بالحفار وغير مضاف اليها مبيدات حشريه غير مصرح بها .

٣ - البسله : يجب أن تكون قرونها غضة خضراء طازجه غير منقوعه فى الماء ممثائه بالحبوب الملساء الغير مجعده خاليه من التشقق غير زائده النضج ولا جافه وغير مصابه بالبياض.

٤ - السبانخ : تكون خاليه من التعفن ، وأوراقها ناعمه ، خاليه من الشمراخ الزهرى والأوراق الصفراء والنموات الثانويه .

٥ - الفاصوليا الخضراء : تكون طازجه قرونها خضراء غضة ، حبوبها غير مكتمل نموها .

٦ - القلقاس : تكون خاليه من بقايا التربه والكرومات كبيرة الحجم نظيفه مزال من عليها الاوراق الحرشفيه والفكوك الناميه عليها والجزء القاعدى من الاوراق المتصله بها .

٧ - الطماطم : تكون متوسطه طازجه سليمه من العطب خاليه من الاصابات الحشريه والفطريه كامله النمو حمراء ملساء اليافها متماسكه غير مجروحه .

٨ - الجزر الاصفر : يكون طازج كامل النمو حلو المذاق اصفر اللون خالى من الطين والجروح القشريه .

٩ - الفول الاخضر : يكون اخضر اللون خالى من الصدأ تام تكوين الحبيبات طرى لم تتحوصر حبيباته (غير شائخ) .

١٠ - الباذنجان : يكون طازجا مندمج السطح امنر متجانس اللون منتظم الشكل خالى من المراره والالياف والاصابات الحشريه غير شائخ وضعه مغيول .

١١ - القرنبيط : يكون قرصه مندمجا متمثلا بحل بيلا لاصفر حمر راسه تصحح ذات احجام مناسبه والوزن بعد ازالة الاوراق فيد عن صفة واحدة .

١٢ - الليمون : يكون من النوع البلدى تام النضج عصيرى غير ضامر ولا مصب بالحشرات أو الامراض الفطريه وعدد ثماره بين ٣٠ ، ٣٥ واحده/كجم فى موسم توافره وفى حدود ٥٠ واحده/كجم فى غير الموسم .

١٣ - البرتقال : يجب أن تكون الثمار كاملة التلوين عصيريه حلوة الطعم غير مصابه بالتحسره القشريه السوداء أو ذبابة الفاكهه التى تعمل على تخمر الفصوص فى مكان الاصابه ومتوسط وزن الثمره ١٤٠/١٥٠ جم (٧ - ٨ ثمرات/كجم) .

١٤ - الموز البلدى : تكون اصابعه تامه النضج ممثله حلوة المذاق قشورتها رفيفه سليمه ومتوسط وزن الاصبع ١٤٠ الى ١٦٠ جم .

١٥- العنب : يجب أن تكون العناقيد كبيرة الحبات متماسكة بالعنقود وليست سهلة الانفصال والحبات لحميه عصيريه حلوة الطعم سطحها املس ولونها طبيعي غير متشققة ولا ضلمره ولا زبله ولا متعفنه وليست مصابه بالبياض ويقبل توريد جميع الاصناف ما عدا صنف البلدى .

١٦- البلح : يجب أن تكون الثمار كبيرة الحجم منتظمة الشكل ملساء لونها طبيعي حلوة المذاق والرطب منها يجب أن يكون طازج تام النضج طبيعيا غير متخمر حلو المذاق ومن نوع جيد وقشوره سليمة ومتماسكة .

١٧ - الكمثرى : تكون خاليه من أى حشرات أو يرقات وغير معطبه أو بها تقووب والثمار كاملة النضج ومتوسط وزن الثمره ١٥٠ جم .

١٨- الجوافه : تكون ثمارها تامة النضج سليمة ذات لب ابيض لحمى حلو المذاق .

١٩- التفاح : تكون ثماره تامة النضج مكتملة التلوين حلوة المذاق خاليه من العطب والامراض الفطريه ومتوسط وزن الثمره ١٤٠-١٥٠ جم .

٢٠- الخوخ : تكون ثماره كاملة النضج خاليه من الاصابات الفطريه والحشريه واحجامه ممتازه ومقبوله وحلو المذاق .

ملحوظه :

يحق للمستشفيات استبدال طماطم الضبي بتصنعه بضية (٥ : ١) بنفس السعر وعلى ألا تقل نسبة المواد الصلبه فى الصلصه عن ٢٢% .

مجموعة البقاله

استمارة تقديم عطاء بأسعار اصناف البقالة عن عام

ملاحظات	سعر الوحدة بالحروف	سعر الوحدة		الكمية	الوحدة	الصنف	
		جنيه	مليم				
					كيلو جرام	أرز ابيض	١
					كيلو جرام	مكرونة	٢
					كيلو جرام	فاصوليا جافه	٣
					قطعه	حلاوه طحنيه (٥٠جم)	٤
					عبوه	مربى (٣٠جم)	٥
					عبوه	عسل نحل (٣٠جم)	٦
					قطعه	جبنه نستو (١٧,٥جم)	٧
					كيلو جرام	لين ميستر	٨
					عبوه	زبادى	٩
					كيلو جرام	سكر	١٠
					كيلو جرام	شاي (كيس ٢ جم)	١١
					باكو	بسكويت	١٢
					كيلو جرام	ملح طعام	١٣
					كيلو جرام	مسلى صناعى	١٤
					لتر	زيت طعام	١٥
					كيلو جرام	دقيق فاخر	١٦
					كيلو جرام	كمون مطحون	١٧
					كيلو جرام	ثوم بدون عروش	١٨
					كيلو جرام	أكياس نايلون	١٩

على أن يراعى الأتى :

- ١ - الكميات المحدده بجدول المجموعه للأسترشاد بها فى عملية التقييم وقابله للنقص أو الزيادة فى حدود ٢٥% اثناء التنفيذ .
- ٢ - لا يتم وضع أكثر من سعر واحد للصنف الواحد حيث إن السعر قطعى .
- ٣ - الغرامات حسب ما جاء بالبند التاسع عشر بالكراسه .

المواصفات الفنية

١ - الأرز : يجب أن يكون من الأرز الممسوح المخصوص الأبيض الذي يتم ضربه وتبييضه صناعيا نظيفا وحبوبه صحيحة كبيره الحجم جيدة النوع خاليه من البذور والمواد الملونه ويجب ألا تزيد نسبة المواد الغريبه (كل ما هو خلاف الأرز) عن ١% وألا تزيد نسبة الكسر (ما كان حجمه أقل من نصف الحبه) عن ٨% وألا تزيد نسبة الحبه الصفراء عن ١% ويمكن تحديد هذه النسب بالطرق التاليه :

أ - توزن كميته مقدارها ١٠٠ جم أرز .

ب - تفرز وتفصل كل المواد الغريبه والكسر والحبه الصفراء وتوزن كل منها على حده فيكون وزن كل منها بالجرام عباره عن النسبه المئويه ، واذا زادت النسب المذكوره فيرفض .

٢ - المكرونة : يجب أن تكون من أجود الأصناف وجديده وناعمة الملمس خاليه من التعفن والتسوس والحموضه ذات لون ابيض مائل للصفرة قليلا ومصنعه من الدقيق الفاخر وتخضع مواصفاتها لقرارات وزارة التموين الساريه (عبوات لا تزيد عن ٢٠ كجم) .

٣ - الفاصوليا الجافه : يجب أن تكون جديده وجافه وذات رائحه طبيعيه وخاليه من التعفن والتسوس والكسر ونظيفه وخاليه من بذور الحشائش والاصابات والرطوبه وغير مضاف اليها مبيدات محظور استخدامها ولونها طبيعي ومن الأصناف البيضاء كبيرة حجم الحبات .

٤ - الحلاوة الطحينيه : يجب أن تكون نظيفه خاليه من المواد الغريبه حديثه الصنع جيده ذات طعم ورائحه جيدتين فاتحه اللون وأن تكون مغلفه بشكل كامل في عبوات صغيره (٥٠ جم للعبوه) وأن تكون مجهزه في محال مرخصه صحياً .

٥ - المربى : يجب أن تكون جديده ونظيفه ذات ضعم ورائحه جديده ومصنوعه من الفواكه الطازجه مع السكر والجلوكوز المقررين فقط وخاليه من المواد المنونه وليس مضافا اليها مواد حافظه بكميه زائده والا تحتوى على اكثر من ٢٥% من رطوبه ويتم توريدها في عبوات صغيره (٣٠ جم) والتوريد لصنفين على الأقل في كل تخزين ماعدا النارج .

٦ - عسل النحل : يكون من عسل النحل الخالص الخالي من الشمع جيد الطعم والرائحه ونظيف ويتم توريده في عبوات صغيره مغلفه جيدا زنة العبوه الواحده (٣٠ جم) .

٧ - الجبنه النسستو : تكون مواصفاتها جديده ومن أجود الأصناف ذات لون ورائحه وطعم جيد وحديثه الانتاج ولونها موزعا توزيعا تاما في الجبن وخاليه من علامات التعفن والعطب والجفاف المتقدم والانتفاخ والطعم الغير مرغوب والفجوات الغير طبيعيه وحببياتها متماسكه ولا تفتت عند التقطيع ووزن القطعه (١٧,٥ جم) .

٨ - اللبن المبستر : يورد من انتاج مصر للألبان ٣% دسم حديث الانتاج .

٩ - الزبادى : يكون من انتاج مصر للألبان ٣% دسم حديث الانتاج والوزن لا يقل عن ١٢٠ جم .

١٠ - السكر : يورد ناعم نظيف ابيض مكرر خالى من الغش والرماد والمعادن الثقيله والكلوريد .

١١ - الشاى : يورد من الماركات الممتازه والعاليه الجوده مكيس فى عبوات ٢ جم (شاى فتله)

١٢ - البسكويت : يورد من الاصناف الجيده المصنوعه من دقيق القمح الابيض ومن انتاج الشركات المعروفة ومغلفه جيدا والباكو يحتوى على ٦ : ٨ قطع ساده .

١٣ - الملح : يكون من نوع جيد ابيض نظيف جاف ناعم خالى من الغش وليس به مراره لانقل نسبة كلوريد الصوديوم فيه عن ٩٥% ولا تزيد نسبة المواد الغير ذائبه منه عن ٠,٥% ومعبأ فى عبوات بلاستيك زنة العبوه كيلو جرام واحد ومن انتاج شركة النصر للملاحات .

١٤ - المسلى الصناعى : يورد من اجود الانواع ومصنوع من زيوت نباتيه طبقا لمواصفات وزارة الصحه وفى عبوات مغلقه بحيث تكون ثلاثة ارباع الكميه المورده فى كل تخزين لاتزيد اوزان العبوات فيها عن ١٠ كجم والرابع الباقى لاتزيد اوزان العبوات فيه عن ٢ كجم للعبوه الواحده .

١٥ - الزيت : يجب ان يكون جديدا نقياً نباتياً جيد الطعم والرائحه خالى من الزناخه والشوائب ومضادات الاكسده الغير مصرح بها ومعبأ فى عبوات بلاستيك نظيفه مغلقه موضح عليها البيانات ومن الانواع المتداوله المعروفه وعلى ان لا يكون قد مر على انتاجه اكثر من ثلاثة شهور .

١٦ الاكياس البلاستيك : تكون من البلاستيك الابيض الشفاف جيده الصنع والقياسات المطلوبه (٣٠×٢٠سم) ، (٢٠×١٠سم) .

التخزين

اصناف التخزين

اللحوم المستورده والدواجن وجميع اصناف مجموعة البقاله ما عدا صنفى اللبن المبستر والزبادى فيتم توريدها يوميا مع مراعاة الاتى :

- ١ - أن التخزين نصف شهرى لجميع الاصناف المخزنيه على ان يبدأ التخزين فى اليوم الخامس والعشرون من الشهر الافرنجى عن النصف الاول من الشهر واليوم العاشر عن النصف الثانى وينتهى بعد ثلاثة ايام فى كلتا الحالتين (يوم ٢٨ للنصف الاول ، يوم ١٣ للنصف الثانى من الشهر) وتحرر المحاضر على هذا الاساس .
- ٢ - يتم توقيع غرامات التخزين على كل صنف على حده .
- ٣ - للمستشفيات الحق فى زيادة أو تقليل مدة وكميات الاصناف المخزنيه حسب ما يتراءى لها وحسب حالة المخازن دون معارضه من المتعهد .

البند الثانى عشر

شروط التخزين

يجب على المتعهد ان يخزن على ذمته اعتبارا من اليوم العاشر أو الخامس والعشرين من كل شهر ولمدة ثلاثة ايام على الاكثر بمخازن المستشفيات جميع اصناف الأغذية الغير طازجه (المخزنيه) والتي تلزم لها مدة النصف شهر التالى بأكمله على الاقل على ان تكون هذه الاصناف مطابقه للشروط ، أما التخزين الاول فى بداية التعاقد فيكون خلال خمسة ايام من تاريخ اخطار المتعهد بقبول عطائه او فى الموعد الذى تحدده المستشفيات . ويكون استلام اصناف التخزين فى كل مره بواسطة اللجنه المخصصه مع ملاحظه ان يكون الحضر محررا على النموذج الذى تضعه المستشفيات لهذا الغرض ويكون له الحق فى رفض اى صنف من الاغذيه لم يستوف المواصفات الظاهرية رغم وجوده بالتخزين وعلى المتعهد لجنة الاستلام فى هذه الحاله استبعاد الصنف المرفوض حالا وعدم استعماله . وللمستشفيات الحق فى تقديم موعد توريد بعض الاصناف عن الميعاد المحدد اذ ارات لزوما ذلك وعلى المتعهد تنفيذ ذلك والا وقعت عليه الغرامه . ورأى اللجنه نهائى والمتعهد ملزم بتنفيذ ما تقرره بدون ادنى معارضه واجراءات التخزين يجب أن تتم فى المده ما بين الساعه الثامنه صباحا والساعه احدى ظهرا ولا يجوز قبول أو ادخال اى صنف بعد هذا الميعاد . ولا يجوز المتعهد الابتنصريح خاص ان يخرج شيئا من الاصناف المخزونه ، واذا تأخر عن المواعيد المذكوره فى كل أو بعض التخزين توقع عليه الغرامه المقرره بالبند التاسع عشر ويجوز للمستشفيات شراء ما يلزم للنصف شهر كله دفعه واحده أو بعضه اذا لم يشير شراء الكل ثم تتخذ الاجراءات الازمه لتدارك الباقي ويقوم المتعهد بدفع الثمن والغرامه أو يخصم ذلك من مستحقاته لدى المستشفيات .

البند الثالث عشر اصناف التخزين المرفوضه

لايجوز ادخال اى صنف الى المخزن الا بعد تقرير قبوله واذا رفضت لجنة الاستلام صنفاً أو اكثر من اصناف الاغذيه يخرج من المستشفيات فى الحال وعلى المتعهد او مندوبه تسلم الاصناف المرفوضه فوراً واذا امتنع عن نقلها الى الخارج تعتبر الاصناف المرفوضه حينئذ فى عهدة المتعهد ولا تسأل الوحده عما يصيبها من التلف أو الضياع مع مراعاة ان هذا الاجراء لايعفى المتعهد من تحمل الغرامات المستحقة فى حالة تأخره عن احضار بدل الاصناف المرفوضه فى اليوم التالى للرفض مباشرة
ويتم تطبيق احكام ماده (٩٢) من اللائحه التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٨ فى حالة تأخر المتعهد فى سحب الاصناف المرفوضه .

البند الرابع عشر الشروط الواجب توافرها بالمخزن

على المتعهد اتخاذ الاجراءات الكفيله لصيانة الاصناف من الحشرات وغيرها وعليه ان يعد حوامل مرتفعه بقدار لا يقل عن ٢٠ سم لوضع المواد المخزونه عليها مع ترميم وطلاء جدران المخزن وتبليط وترميم الارضيه وتهويته بالوسائل التى تشير بها المستشفيات على نفقته ، وعلى المتعهد ان يزود المخزن بميزان طبليه وآخر بكفتين مع ما يلزم من الصنوج القانونيه المطلوبه للوزن .

البند الخامس عشر نفاد الاصناف المخزونه أو تلفها

اذا نفذ اى صنف من اصناف الاغذيه المخزونه بسبب زياده طارئه أو تطرق الفساد اليها مما يجعلها غير مطابقه للشروط يجب على المتعهد بناء على طلب لجنة الاستلام استكمال التخزين او استبدال الصنف الفاسد وسيبدل بأخر جديد بقدر ما يلزم بعد اقرار اللجنه بمطابقة الصنف الجديد للشروط واذا لم يقم المتعهد بتكملة الصنف أو احضار البديل فى الحال ، تولت المستشفيات شراءه بحسب ما يتيسر لها على حساب المتعهد مع تطبيق الغرامات عليه ، والمتعهد وحده المسئول عما عساه يحدث بالمخزن أو الاصناف المخزونه فيه من حريق أو غيره بدون ادنى مسئوليته على المستشفيات .

مندوب المتعهد
تسليم الاصناف اليومية
الاشراف والتحليل

البند السادس عشر (مندوب المتعهد)

المتعهد ملزم بأن يعين باقرار كتابي مندوبا من طرفه من بدء التغذية يحمل بطاقته شخصيه وشهادة خلو من السوابق وشهاده صحيه تثبت خلوه من الطفيليات والامراض المعديه لتسليم الاصناف الطازجه وغيرها بدون ان يلزم المستشفيات بتعيين عمال لذلك ، ويراعى فى هذا المندوب ان يجيد القراءه والكتابه ، حسن الاخلاق ، ملابسه نظيفه ويجب ان يظل المتعهد او مندوبه بمكان تسليم الاصناف حتى الساعه الثانيه بعد الظهر أو بعد ذلك لو اقتضى الامر تسليم بعض اصناف الاغذيه بعد هذا الميعاد والا وقعت عليه الغرامه المنصوص عليها فى بند الغرامات .

البند السابع عشر تسليم الاصناف اليوميه

- ١- تسلم الاصناف الطازجه والمخزنيه يوميا للجهة استلام الاغذيه بالمستشفيات وذلك بعد التأكد من مطابقتها للمواصفات الفنيه .
- ٢- يلتزم المتعهد بسحب الكميات الزائده عن حاجه المستشفيات من الاصناف المورده كما يلتزم بأستكمال كميات الاصناف التى تلزم المستشفيات وفى حالة امتناعه يتم الشراء خصما من مستحقاته مع توقيع الغرامه .
- ٣- مواعيد التسليم :
 - أ- جميع كميات الاصناف اللازمه لوجبة الإفطار تسلم فى اليوم السابق وفى موعد اقصاه الساعه الواحده ظهرا .
 - ب- جميع كميات الاصناف اللازمه لوجبتى الغذاء والعشاء تسلم فى نفس اليوم وفى موعد اقصاه الساعه التاسعه صباحا ما عدا اصناف الفاكهه واللبن والزبادى فيجوز استلامها حتى الساعه العاشره صباحا .

ملاحظات :

- أ- لا يجوز للمتعهد ان يشترط الحصول على مواد تموينيه او مساعدته فى الحصول على بعض الاصناف اللازمه له للوفاء بتعهدده .
- ب- يحق للمستشفيات طلب توريد الخبز المطلوب لها من المنعهد يوميا على ان تتم محاسبته على الكميه المورده بالسعر الجبرى للتموين .

البند الثامن عشر " الاشراف والتحليل "

١- على المتعهد توفير كافة الادوات اللازمة لأخذ العينات (برطمانات بالغطاء ، انابيب اخذ عينات ، شاش ابيض ، شمع احمرالخ) واذا امتنع عن توفيرها تقوم المستشفيات بشرائها خصما من مستحقاته مع توقيع الغرامه .

٢- اذا ارادت المستشفيات ارسال اى صنف للتحليل فيكون فى شكل عينه مختومه بخاتم المتعهد او مندوبه وخاتم المستشفيات مع التوصيه بعد استخدام هذا الصنف لحين ورود نتيجة التحليل واذا امتنع المتعهد او مندوبه يثبت ذلك فى محضر اثبات حاله بمعرفة لجنة الاستلام .

٣- ترسل العينات لجهة التحليل المختصة وتعتبر النتيجة ملزمه للمتعهد ولا يلتفت الى اية شكوى تقدم من المتعهد او مندوبه .

٤- واذا اتضح من هذا الفحص أو التحليل ان الصنف غير مطابق للشروط فالمتعهد ملزم باسترداده وتوريد بدلا منه فى الحال فاذا امتنع عن احضار البديل يكون للمستشفيات الحق فى شراء ما يلزمها دفعه واحده وعلى عدة دفعات بحسب ما يقرر لها على حساب المتعهد مع تطبيق الغرامه .

الغرامات

البند التاسع عشر
" الغرامات "

المتعهد هو المسئول شخصيا عن توريد وتخزين الاصناف بالكميات اللازمه للمستشفيات طبقا لهذه الشروط واذا حدث من المتعهد اى مخالفه من المخالفات الاتيه توقع عليه الغرامه الخاصه بها وتخصم من المبلغ المستحق له عند المستشفيات مع ايضاح الاسباب فى كل حاله .

م	المخالفة	الغرامه
١	إذا لم يعين المتعهد مندوبا او عاملا من قبله او تقطع هذا المندوب او العامل عن العمل أو كان غير مستوفي الشروط الصحية المطلوبة .	خمسة جنيهات عن كل يوم
٢	إذا كان مندوب المتعهد او عامله غير نظيف أو مخزن الادوات الموضوعه فيه غير نظيف فى اى وقت .	خمسة جنيهات عن كل يوم
٣	إذا لم يخطر المتعهد ادارة المستشفيات فى الاسبوع الاول للتوريد بأسماء وعناوين مصانع ومحال التوريد للنستو والنباتين والحلوه والمرسي والعسل .	خمسة جنيهات عن كل يوم
٤	إذا لم ينفذ المتعهد الاصلاحات اللازمه للمخزن او لم يزوده بالحوامل اللازمه للتخزين	خمسة جنيهات عن كل يوم
٥	إذا لم يخزن المتعهد الاواتى والادوات اللازمه لاخذ عينات .	خمسة جنيهات عن كل يوم
٦	إذا غادر مندوب المتعهد مقر اللجان قبل انتهاء العن	عشرة جنيهات عن كل يوم
٧	إذا امتنع المتعهد بعد اخطاره عن تغيير مندوبه لاي سبب من الاسباب .	عشرة جنيهات عن كل يوم
٨	إذا لم يقيم المتعهد باحضار الموازين اللازمه أو لم يقد بتغييرها فى حالة عدم صلاحيتها	عشرة جنيهات عن كل يوم
٩	إذا تأخر المتعهد فى توريد اى صنف من الاصناف اليوميه كله او بعضه لاي سبب كان عن المواعيد المحددة توقع الغرامه عن كل صنف على حده اذا كان التأخير لمدة ساعه على الاكثر أما اذا زاد التأخير عن ذلك ورات المستشفيات ان الوقت يسمح باعداد وتوزيع الأغذيه فتقبل وتوقع الغرامه مضاعفه (اى ١٠%) من ثمن الصنف الوارد بالعقد .	٥% من ثمن الصنف الوارد بالعقد .
١٠	إذا تأخر المتعهد عن اختزان اى صنف من الاصناف المخزنيه المقرره بمقاديرها اللازمه فى مواعيدها المحدده أو اذا امتنع عن احضار بدل الاصناف المخزونه أو المقدمه للتخزين التى يظهر من نتيجة فحصها انها غير مطابقه للشروط أو تطرق اليها التلف أو نفذت لاي سبب من الاسباب	١٠% من ثمن الصنف الوارد بالعقد .
١١	إذا ورد المتعهد اى صنف من الاصناف فى الميعاد وظهر من فحصه ان مقبول من الناحيه الصحيه ولكنه غير مطابق للمواصفات الوارده بالشروط	١٠% من ثمن الصنف الوارد بالعقد .
١٢	إذا لم يورد المتعهد اى صنف من الاصناف اليوميه المقرره لاي سبب كان ولو اشترته المستشفيات من الخارج .	٢٠% من ثمن الصنف الوارد بالعقد .
١٣	إذا ظهر للجنة الاستلام بعد تسلم اى صنف ان فيه او فى بعضه شئ غريب أو تالف أو أنه ضار صحيا أو به غش يترتب عليه زياده فى وزنه أو تغير فى نوعه أو معالمة أو قيمته الغذائيه بقصد ادخاله المستشفيات بدلا من الصنف المشترط توريده. توقع الغرامه لكل صنف على حده مع اتخاذ الاجراءات التى نص عليها قانون الغش والتدليس .	٢٠% من ثمن الصنف الوارد بالعقد .

ملاحظات :

١- إذا قصر المتعهد فى توريد اى صنف وتمكنت المستشفيات من شرائه بسعر اقل من سعر التعاقد توقع غرامة عدم التوريد (٢٠%) على المتعهد مع حساب فرق السعر لصالح المستشفيات .

٢- إذا قصر المتعهد في توريد أي صنف وتمكنت المستشفيات من شرائه بسعر اعلى من سعر التعاقد توقع غرامة عدم التوريد (٢٠%) على المتعهد بالاضافه الى خصم فروق الاسعار لصالح المستشفيات .

٣- إذا لم تتمكن المستشفيات من شراء أي صنف في حالة عدم توريده أو رفضه لعدم مطابقته للمواصفات وكان الصنف متوفرا بالسوق المحلي فلها الحق في استبداله بصنف آخر حسب مقررات الفرد منه مع تحميل المورد بفرق السعر بالاضافه الى غرامه عدم التوريد (٢٠%) أما إذا ثبت أن الصنف المطلوب غير متوفر بالسوق فللمستشفيات الحق في استبداله بصنف آخر مع اعفاء المورد من الغرامه .

٤- إذا لم تتمكن المستشفيات من شراء أي صنف في حالة عدم توريده أو رفضه لعدم مطابقته للمواصفات وتعدّر شراؤه في نفس اليوم فيتم استبعاده وتوقع غرامة عدم توريده قدرها (٢٠%) على المورد .

٥- إذا وقع على المتعهد غرامات للغش بلغ عددها ثلاث مرات على الاكثر خلال مدة تعهده فللمستشفيات الحق في الغاء تعاقدّه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وفي هذه الحاله يصبح تأمينه حقا للمستشفيات بغير حاجه الى اتخاذ اجراءات قانونيه أخرى مع الزامه بما يترتب على ذلك ولا يسمح له بالدخول في العطاءات الجديده وعلى المستشفيات أن تخطوه بخطاب موصى عليه في كل حالة تعتبرها غشاً .

٦- إذا كثرت مخالفات المتعهد ومقياس ذلك بوزن الغرامات في مدة التوريد الواحدة(النصف شهريه) ٢٠%(عشرون بالمائه) من المستحق له من ثمن الإغذيه المورده للمستشفيات فينذر المتعهد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بالغاء التعاقد فإذا استمر الحال على ما هو عليه مدة أخرى (نصف شهر آخر) في أي وقت كان من مدة التعاقد حق للمستشفيات إلغاء التعاقد مع الزام المتعهد بجميع ما يترتب على ذلك الإلغاء من اضرار وتتخذ ضده الاجراءات القانونيه في هذا الشأن .

٧- لا يجوز توقيع اكثر من غرامه واحدة على الصنف الواحد في اليوم الواحد ويكتفى بتوقيع الغرامه الأكبر مع اثبات جميع المخالفات .

الأحكام العامة

البند العشرون " زيادة أو نقص كميات الأغذية "

إذا استغنت المستشفيات عن أى صنف من الاصناف فعلى المتعهد قبول ذلك وليس له الحق فى المطالبة بأى شئ وتكون التعديلات المنصوص عليها فى هذا البند فى حدود ٢٥% من قيمة العقد ويجوز بقرار من السلطه المختصه وبموافقه المتعهد تجاوز هذه الحدود فى حالات الضروره الطارئه .

البند الحادى والعشرون " حق الالغاء أو الحذف "

للمستشفيات الحق فى إلغاء أو حذف أى صنف من الاصناف كله أو بعضه اذا اقتضت الضروره ذلك دون أن يكون للمتعهد حق فى الاعتراض على ذلك .

البند الثانى والعشرون " صرف مستحقات المتعهدين "

مقررات الاغذيه اليوميه التى يوردها المتعهد فى أية مده من المدد (المدة النصف شهريه) تصرف له قيمتها حسب الكميات التى قام بتوريدها وعلى مقتضى استمارات صرف الاغذيه اليوميه والفواتير التى يقدمها المتعهد وذلك بعد خصم الغرامات والامتنقاعات وفروق الاسعار ان وجد اما الضرائب والرسوم المقرره فيكون خصمها طبقا للقوانين والقواعد الماليه ومنشوراتها . وعلى ان يكون صرف هذه المستحقات خلال الخمسة عشر يوما التاليه لتسليم الفواتير للمستشفيات .

البند الثالث والعشرون " انتهاء التعاقد "

اذا انتهت مدة التعاقد ولم تبرم المستشفيات عقدا جديدا مع المتعهد أو غيره فالمتعهد ملزم باستمرار التوريد لمدته لاتجاوز ثلاثة شهور مع محاسبته على الاثمان الوارده بعقده على أن تبرم المستشفيات العقد الجديد .

البند الرابع والعشرون " اخلاء المخزن عند التعاقد مع متعهد آخر "

اذا انتهى اجل العقد مع المتعهد وتعهد غيره بالتوريد وجب على من انتهى عقده ان يتسلم فى الحال ما يكون باقيا على ذمته فى محل التخزين أو يتم اخراج هذه الاصناف بمعرفة المستشفيات مع عدم مسئوليتها عنها .

البند الخامس والعشرون
" فسخ العقد للامتناع عن التوريد وعدم التخزين أو الوفاء "

إذا تأخر المتعهد أو امتنع عن التوريد لمدة ثلاثة أيام متوالية أو ستة أيام غير متوالية فإنه يحق للمستشفيات فسخ العقد ومصادرة التأمين هذا فضلا عن حقها فى الرجوع على المتعهد بالتعويض عما يلحقها من اضرار بسبب التأخير فى التوريد وما يترتب على هذا التأخير من التعطيل فى الاجراءات ولها أن تعمل ذلك بغير حاجة الى اتخاذ اية اجراءات قانونية وفى حالة وفاة المتعهد تكون الاداره العامه مخيره بين ان تلغى العقد أو ان تقبل ان يحل ورثة المتعهد محله .

البند السادس والعشرون
" الاستمالة للرشوه والغش والخيانه "

إذا وقع من المتعهد أو مندوبه امر يكون من شأنه استمالة أحد من الموظفين أو المستخدمين لأرتكاب الرشوه أو الغش أو الخيانه سواء مباشرة أو بواسطة . كان ذلك سببا فى ضياع جميع التأمينات المنصوص عليها فى هذه شروط و اضافتها لجانب الحكومه وكان للاداره العامه الحق فى الغاء التعاقد من تلقاء نفس بدون اتخاذ اية اجراءات قضائيه وذلك فضلا عن اتخاذ الطرق القانونيه لمعاقبته على ارتكاب هذه تجريمه مع تدارك الاغذيه اللازمه على حسابه بالطريقه التى تراها ومطالبته بتفريق شئس ان وجد وذلك كنه ما عدم الاخلال بحقها فى اية تعويضات اخرى ان كان لها مقتضى .

البند السابع والعشرون

تسرى احكام اللائحه التنفيذيه لقانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨ فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه الكراسه .